بارساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في
الاظهر ويشترط تكرار هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر
كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط
تعليم جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد بخمس والاصح
انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب ان يقوده ويطرح
ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان
بيده سكين فسقط وانجرح به صيدا واحتكت به شاة وهو في يده
فانقطع حلقومها ومريئها او استرسل كلبه بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد هدوه في الاصح ولو اصابه
سهم باعانة ريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض
فاعترض صيدا فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا او رب
ظبيا فاصاب واحدة حلت وان قصد واحدة فاصاب غيرها
حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم
وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر **فصل** يملك
الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح ويوقوعه

في شبكة

في شبكة نصبها وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه
وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح وهتى ملكه لم يزل
ملكه بانفلاته وكذا بارسال المالك له في الاصح ولو تحوم حمام الى برج
غيره لزمه رده فان اختلط وعسر التمييز لم يبع احدهما وهبته
شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح فان باعهما والعدد معلوم
والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان
ذفف الثاني وازمن دون الاول فهو للثاني وان زفف الاول فله
وان ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو
حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما اولم
يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمن الثاني للاول وان جرحا معا
وذففا او ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله
وان زفف واحد وازمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة ولا تجب الا بالتزام ويسن ان يريد شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها
بنفسه والا فيشهدها والاضحى الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل